ما ذكرناه في قبض رأس مال السلم بخلاف خيار المخيرة لانه يبطل بالاعراض
وان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل لعدم المجانسة ووجب
التقابض لقوله عليه الصلاة والسلام الذهب بالورق ربا الا ها وها
قال فاذا افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما
بطل العقد لفوات الشرط وهو القبض ولهذا لا يصح شرط الخيار فيه
ولا الاجل لان باحدهما لا يستحق القبض وبالثاني يفوت
القبض المستحق الا اذا اسقط الخيار في المجلس فيعود الى الجواز
لارتفاعه قبل تقرره قال ولا يجوز التصرف في ثمن
الصرف قبل قبضه حتى لو باع دينارا بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة
حتى اشترى بها ثوبا فالبيع في الثوب فاسد لان القبض مستحق
بالعقد حقا لله تعالى وفي تجويزه فواته وكان ينبغي ان يجوز العقد
في الثوب كما نقل عن زفر رحمه الله لان الدراهم لا تتعين فينصرف
العقد الى مطلقها ولكنا نقول الثمن في باب الصرف مبيع لان البيع
لا بد له منه ولا شيء سوى الثمنين فيجعل كل واحد منهما مبيعا
لعدم الاولوية وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز وليس من ضرورة كونه
مبيعا ان يكون متعينا كما في المسلم فيه قال ويجوز بيع
الذهب بالفضة مجازفة لان المساواة غير مشروطة فيه ولكن
يشترط القبض في المجلس لما ذكرنا بخلاف بيعه بجنسه مجازفة لما ل
فيه من احتمال الربا قال ومن باع جارية قيمتها الف مثقال
فضة وفي عنقها طوق فضة قيمته الف مثقال بالفي مثقال فضة ونقد من الثمن
الف مثقال ثم افترقا فالذي نقد ثمن الفضة لان قبض
حصة الطوق واجب في المجلس لكونه بدل الصرف والظاهر منه الاتيان ن

بالواجب

بالواجب وكذا لو اشتراها بالفي مثقال الف نسيئة والف نقدا
فالنقد ثمن الطوق لان الاجل في الصرف باطل وفي بيع الجارية جائز
والمباشرة على وجه الجواز هو الظاهر منهما قال وكذا لو باع
سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما ودفع من
الثمن خمسين جاز البيع وكان المقبوض من حصة الفضة وان
لم يبين ذلك لما بينا وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما
لان الاثنين قد يراد بذكرهما الواحد قال تعالى يخرج منهما اللؤلؤ
والمرجان والمراد احدهما فيحمل عليه لظاهر حاله فان لم يتقابضا
حتى افترقا بطل العقد في الحلية لانه صرف فيه وكذا في السيف ان كان
لا يتخلص الا بضرر لانه لا يمكن تسليمه بدون الضرر ولهذا لا يجوز
افراده بالبيع كالجذع في السقف وان كان يتخلص بغير ضرر جاز
البيع في السيف وبطل في الحلية لانه امكن افراده بالبيع فصار
كالطوق والجارية وهذا اذا كانت الفضة المفردة ازيد
مما فيه فان كانت مثله او اقل منه او لا يدري لا يجوز البيع للربا
او لاحتماله وجهة الصحة من وجه وجهة الفساد من وجهين فترجح قال
ومن باع اناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل البيع فيما
لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركا بينهما لانه صرف
كله فصح فيما وجد شرطه وبطل فيما لم يوجد والفساد طارئ
لانه يصح ثم يبطل بالافتراق فلا يشيع الفساد ولو استحق بعض
الاناء فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء
رده لان الشركة عيب في الاناء وان باع قطعة نقرة ثم استحق
بعضها اخذ ما بقي بحصتها ولا خيار له لانه لا يضره التبعيض قال
ومن باع درهمين ودينارا بدرهم ودينارين جاز البيع وجعل كل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)